



19 يوليو 2014

منشور رقم :

إلى
السيدات و السادة

0051

- الكاتب العام؛
- رئيس الديوان؛
- المفتش العام؛
- مديرة ومديري الإدارة المركزية؛
- مديرة والمديرين الجهويين للصحة؛
- مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية؛
- مندوبات و مندوبي وزارة الصحة بالعمالات والأقاليم.

الموضوع : تدبير مسطرة التقاعد النسبي.

سلام تام بوجود مولانا الامام؛

و بعد، في إطار تطوير وتحسين تدبير الموارد البشرية، يشرفني أن أخبركم بأنه قد تقرر معالجة طلبات التقاعد النسبي وفق أسس تديرية تتوخى التوفيق بين طلبات الموظفين و حق المواطنين في العلاج و العناية الصحية التي تتولى الوزارة مسؤولية الإيفاء بها طبقا للفصل 31 من الدستور الحالي للمملكة.
و على هذا الأساس، أوافيكم بالتدابير والاجراءات التي تم اعتمادها في تدبير مسطرة التقاعد النسبي وفق النصوص التشريعية و التنظيمية المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

أولا: شروط الاستفادة من التقاعد النسبي

يمكن للموظف الذي يزاول عمله بوزارة الصحة أن يستفيد من التقاعد قبل بلوغ السن القانوني للإحالة على المعاش وفق الشروط الآتية:

- أن يكون مرسما في إطاره؛
- أن يكون الموظف قضى مدة لا تقل عن 21 سنة من الخدمة الفعلية بالنسبة للموظفين الذكور و 15 سنة بالنسبة للموظفات و ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 4 من القانون 011.71 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية كما وقع تغييره و تميمه.



ثانيا : معالجة طلبات الاستفادة من التقاعد النسبي و مسطرة تدبيرها

1/ بالنسبة للموظفين المستفيدين :

يتعين على كل موظف يريد الاستفادة من التقاعد النسبي أن يتقدم بطلب إلى رئيس الإدارة تحت إشراف السلم الإداري قبل 31 من شهر أكتوبر من كل سنة وفق النموذج 1 صحبته؛

2/ على مستوى المندوبيات :

يتعين على السيدات و السادة مندوبات و مندوبي الوزارة الاشراف شخصا على دراسة طلبات الموظفين الراغبين في الاستفادة من التقاعد النسبي بعد التوصل بها على الشكل التالي:

- التأكد من توفر الشروط النظامية المطلوبة و المعطيات و الوثائق ومدى تطابقها؛
- ابداء الرأي بشأن الطلبات إما بالموافقة أو بعدم الموافقة مع التعليل من طرف الرئيس المباشر و السيد المندوب و مراعاة الحاجيات الحقيقية للمندوبية في الموارد البشرية و في جميع التخصصات؛
- إعداد لأختين إسميتين للطلبات تتضمن الأولى الطلبات التي حظيت بالموافقة و الثانية الطلبات التي لم تحظ بالموافقة؛
- إعداد لأتحة إسمية للموظفين الراغبين في الاستفادة من التقاعد النسبي و الذين قضاوا 30 سنة من الخدمة الفعلية؛
- إرسال هذه اللوائح مرفقة بجميع وثائق الملفات إلى السيد المدير الجهوي للصحة و ذلك قبل 30 من شهر نونبر من كل سنة.

3/ على مستوى المديرية الجهوية :

- إحداث لجنة لهذا الغرض يرأسها السيد المدير الجهوي، و تتألف من السيدات و السادة مندوبي وزارة الصحة و رؤساء المصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية؛
- دراسة الطلبات الواردة من المندوبيات و إبداء الرأي بشأنها و ذلك بالموافقة أو بعدم الموافقة مع التعليل و مراعاة الحاجيات الحقيقية للجهة في الموارد البشرية و في جميع التخصصات؛
- حصر اللوائح و ذلك بإعداد لأختين إسميتين لطلبات الموظفين الذين تمت الموافقة على طلباتهم و الثانية تتضمن الطلبات التي لم تحظ بالموافقة؛
- إعداد لأتحة إسمية للموظفين الراغبين في الاستفادة من التقاعد النسبي و الذين قضاوا 30 سنة من الخدمة الفعلية؛
- توجيه جميع اللوائح مرفقة بجميع الوثائق و طلبات المعنيين إلى مديرية الموارد البشرية بالوزارة و ذلك قبل 31 دجنبر من كل سنة قصد البت فيها.

